جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

العمل العربي الامني المشترك ومكافحة جرائم الارهاب الدولي

العميد الدكتور محمد مؤنس محب الدين

الرياض

1411 هـ - 1990 م

العمل العربي الأمني المشترك
ومكافحة جرائم الارهاب الدولي*

العميد الدكتور محمد مؤنس محب الدين

المقدمـــة

قرر مؤتمر القمة العربي في الدار البيضاء صراحة نبذ الارهاب في كل صوره وأشكاله والوقوف معاً في مواجهته، وبذلك تحدد الهدف ولم يبق الاَّ الاستراتيجية العربية الواحدة لتنفيذ هذا الهدف، وهذا هو محور محاضرتنا اليوم لبحث آفاق العمل الأمني العربي لمواجهة جرائم الارهاب الدولي

وتترجم هذه الصحوة العربية الشاملة الرغبة الصادقة في تحقيق التنمية الشاملة واستعادة أمجادنا وفخارنا واللحاق بركب التقدم والحضارة العالميين

ومنذ قليل كان آخر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمرها الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين والذي عقد في ميلانو ١٩٨٥م يشير بوضوح الى أن مواجهة الجريمة ومنعها خاصة في أبعادها الجديدة هو أقصى وأعتى التحديات التي تواجه خطط التنمية التي تضعها الدول

فقد تصاعدت حركة الجريمة الحديثة في السنوات الأخيرة بصورة تقوض كل خطط التنمية الاقتصادية والسياسية والثقافية،

(*) ألقيت هذه المحاضرة ببغداد بتاريخ ٣٠ ذي القعدة ١٤٠٩هـ الموافق «٣ يوليو ١٩٨٩م».

وجاءت الجرائم الارهابية على رأس القائمة لتزعزع الأمن والأمان وتعصف بجهود التنمية والبنيان وأصبح التخوف ظاهراً من أن يكون الارهاب هو «أوبرا النهاية»، خاصة بعد أن تجاوزت تلك الأعمال حدود الاقليم الواحد الى عبر القومية وتجاوزت الآثار والأضرار حدود الاقليمية الى الدولية فالعالمية

ولقد عانت منطقتنا العربية خاصة ومنطقة الشرق الأقصى عامة من وطأة هذه الأعمال، فبين نسف وتفجير وتخريب هنا الى اختطاف طائرات واحتجاز رهائن، ومحاولات اغتيال لرؤساء وملوك وأمراء في كل مكان، تعددت سياسات الدول وتنوعت أساليب المواجهة، وعكفت كل دولة بمفردها على نهج سبل النجاة من هذا الخطر الداهم بعد أن تعاظم واشتد بتعاطف وتضامن المنظمات الارهابية بعضها مع البعض الآخر، ونجحت كثير من الدول في وأد كل هدف حال للارهاب دون أن تفطن في كثير من الأحوال للهدف الآجل الذي يسعى الارهاب دوماً اليه ولا يظهر الا في المدى البعيد

ومع الفرقة والشتات، والتنوع في أساليب المواجهة والعلاج يتفاقم ويستعر الارهاب فهذا مناخه المفضل لنموه وانتشاره وحضانته الملائمة لاستعارته وانفاذه، وهنا تصبح مصالح الدول ومقدرات الشعوب وعلاقات الأفراد وآمالها هي الضحية المباشرة والتي ترتهن بالمصالح المشتركة بين أباطرة الارهاب وقراصنته فهؤلاء الأباطرة يصدرون الارهاب الى بؤر الصراع والنزاع والتشتت «كعدوايديولوجي» وأولئك القراصنة ينفذون تلك السياسات

الشيطانية كمرتزقة مأجورين لا تحركهم الا المآرب الشخصية ولا تدفعهم الا الدوافع الدنيئة

وإن كنا اليوم نجتمع في تحاور حول استراتيجية أمنية عربية مشتركة لمواجهة الارهاب الدولي، فأود التنبيه الى أن الاستراتيجية لا تأتي من فراغ بل يسبقها وضع سياسة عامة تحدد أهداف واضحة ومحددة تترك للاستراتيجية مهمة تحقيقها وتستعين على ذلك بالتخطيط الدقيق المتعقل والمتبصر القائم على تحديد محاور خاصة ووضع خطط آجلة ومتوسطة وحاليه لتحقيق الهدف النهائي للسياسة العامة

إذن فالسياسة العامة أو الهدف، والاستراتيجية، والتخطيط هي حلقات ثلاث مترابطة في سلسلة واحدة تحيط وتحاصر أمراً جللا للحد من تفاقمه ثم قمعه ثم منعه والوقاية منه.

فاذا كان الهدف أو السياسة العامة قد تحدد فعلا في أكبر وآخر تجمع عربي على أعلى مستوى فواجبنا وضع استراتيجية تحقيق هذا الهدف والتخطيط له

ولن نبدأ هنا من فراغ فقد شهدت السنوات القليلة الماضية اجتماعات كثيرة لوزراء الداخلية العرب (آخرها في فبراير ١٩٨٨م في أكاديمية الشرطة بالقاهرة ـ وفي ديسمبر/يناير ١٩٨٩م في الرياض) لبحث آفاق العمل العربي المشترك، وهناك تجارب الدول الأخرى من قارات العالم المختلفة، وهناك معاهدات دولية أبرمت تحت رعاية المنظمة الدولية للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المتخصصة الدولية والاقليمية، وفوق هذا وذاك هناك الكثير من

الدراسات والجهود المخلصة حول هذا الأمر

ونحاول الآن القاء بعض الضوء ـ فيما يسمح به وقت اللقاء ـ على بعض هذه النقاط نبدأها كمايلي

أولا الارهاب والجريمة الارهابية ومصيّدة التعريف

لاشك أن الارهاب Terrorism كأسلوب للعمل المنظم الذي يعتمد على عنصر الرعب ونشره في نفوس الأبرياء ـ كعنصر جوهري وحيد ـ يختلف عن العمل الارهابي Terrorist acts كصفة تطلق على فعل دون آخر حسب وجهة النظر تجاه هذه الفعل

وهنا نود أن نشير الى نقطة أساسية اعتبرها أهم المشكلات التي تعصف بأية جهود تحاول الوصول الى استراتيجية موحدة لمنع وقمع الارهاب وأعني اثارة مشكلة التعريف

ونلمح هذه المسألة دائماً في كل التجمعات الدولية المتناحرة وداخل كل أعمال المؤتمرات الدولية المتشابهة والتي تتعمد إثارة مسألة التعريف الجامع المانع للارهاب لتعصف بكل الجهود وفرص النجاح لتعود بالأمر الى نقطة البداية

وأنا على يقين أن هذه الآثارات المتعمدة تهدف الى إعاقة الجهود المخلصة السلمية ليبقى الوضع على ما هو عليه لتحركه الأهواء المتغيرة والسياسات المعلنة وغير المعلنة ولاتاحة الفرصة

للاعمال الدنيئة أو القذرة التي يقوم بها بعض أجهزة الاستخبارات السرية

فعلى سبيل المثال نجد العالم المتحضر اجتمع الآن على حماية المحارب دون أن يتشدد في وضع تعريف جامع مانع له وعلى المستوى الداخلي نجد معظم القوانين قد أنتظم فيها كثير من النصوص التي تحكم علاقات الموظفين بالدولة وبغيرها دون أن تعني في مقام أول بوضع تعريف واحد منضبط «للموظف»

وللتغلب على هذه المسألة بيسر ـ وكما قال بحق بعض الفلاسفة والعلماء أمثال «هورتو» والنفيه دو ـ نديو ـ دوڤابر ـ إن وضع تعريف منضبط جامع مانع أمر يثير كثيراً من الصعوبات وتختلف عليه الآراء ويكفي أن نحدد الأمر ونضبطه بوضع عناصر محددة له وسمات خاصة به يمكن للجميع بعد أن تحقق تلك السمات والصفات وتحكم هذه العناصر الاجتماع على تسمية هذا الأمر دون نزاع أو خلاف

وهنا يمكن القول بأن العمل الارهابي فعل اجرامي تحركه دوافع دنيئة، يرتكبه فرد أو جماعة من الأفراد بأسلوب نعتمد على نشر الرعب في النفوس بغية تحقيق هدف معين أياً كان

وهذا العنصر «الرعب» هو جوهر الفعل الارهابي وهو ما يميزه عن غيره من الأفعال المشابهة، وبالتالي فلا يشترط دائماً أن يكون الهدف من الفعل سياسياً، فقد يكون اجتماعياً ـ ثقافياً «الفانرليزم» ـ اقتصادياً «ارهاب رأس المال» أو دينياً عقائدياً

وكذلك لا يشترط أن يكون الفعل «الارهابي عنيفاً» فاذا كان الأغلب هو استخدام العنف من العمل الارهابي فالوسيلة ليست جوهراً، فقد تتصور عمل ارهابي أشد ضراوة وأكثر خطراً بدون استخدام العنف ولا حتى بالتهديد به (مثل تلويث مصادر المياه بالأوبئة والجراثيم والكيميائيات واشاعة تلويث الأطعمة والأغذية، بمواد الاشعاع والكيميائيات، ودفن النفايات الذرية، والقاء بعض الخلايا البكترية في مياه النيل، وتسيير بعض السحب المحملة بالاشعاع فوق عواصم معينة أو بنايات خاصة بالحكومة أو أجهزة الدفاع أو غيرها (كما حدث في قبرص عام ١٩٨٧م)

والسوابق التاريخية تحكي لنا أن كل بدايات الارهاب منذ مطلعه إبان حركات التطرف العقائدي من الخوارج والأزارقة، والحشاشين، والنارودناياقوليا الروسية، ثم إبان الثورة البلشفية، والثورة الفرنسية اليعقوبية، وابان حركات الفوضوية الأولى على يد هنري وراڤاشول ـ وحركة العدمية وغيرها، فكل هذه الأعمال بدأت بدون عنف أو كما نقول «الدعاية بالقول» ثم تحولت في مرحلة لاحقة الى «الدعاية بالفعل» فكانت أشد تأثيراً وأكثر خطراً وترويعاً، وفي الفترة المعاصرة نجد أن مرحلة العنف أو الارهاب الدموي قد انحسرت بعض الشيء وتحولت عن استخدام العنف الى اللاعنف، ووجدنا «الرعب الكيميائي» و «الرعب النووي» و «ارهاب رأس المال» وغيرها من الأشكال التي لا تعتمد على العنف وإن كان عنصر الرعب «النفس» يبقى فيها جميعاً كقاسم مشترك أعظم وكعنصر جوهري ووحيد للارهاب.

أخلص من هذه المقدمة السريعة الى أن الارهاب كأسلوب أو نظام للحكم أو للسلطة أو للفرد أو لجماعة يختلف عن الفعل الارهابي «كجريمة لها أركان وعناصر» تتميز بعنصر جوهري وحيد تتحدد بناءً عليه صفة العمل، ولا تعتبر الأساليب المستخدمة، أو الأهداف المراد تحقيقها الا عناصر مكملة أو ثانوية تخص الفعل الواحد بشكل من الأشكال دون سواه، وتنضم الى هذه العناصر المكملة كذلك ما يضفي على الفعل الواحد، «الداخلي بطبعه» صفة «الدولية» مثل تعدد الضحايا، وتعدد جنسياتهم أو جنسيات الفاعلين أو هما معاً

والجدير بالذكر في هذا المجال أن تجريم الأفعال الارهابية جاء من القانون الدولي وليس من القوانين الداخلية منذ أن لفتت معاهدة الارهاب الأولى المبرمة في جنيف عام ١٩٣٧م الأنظار الى ذلك الأمر عقب اغتيال الملك الكسندر ملك يوغسلافيا ولويس بارتو رئيس الوزراء الفرنسي في مرسيليا عام ١٩٣٤م

وعندما تدخلت السياسات الدولية وعصفت التكتلات السياسية بالمعاهدة وزيادة أخطار الارهاب وانتشاره عكفت كل دولة على مواجهة الأمر منفصلة وبالاستقلال عن غيرها من الدول لفترات طويلة

ذلك بالاضافة الى عنصر آخر جدير بالملاحظة وهو حدوث الشقاق بين القانون الدولي والقانون الداخلي أو بمعنى آخر عدم استجابة دولية العقاب الى دولية الارهاب وهذا هو السبب

الرئيس لمعاناة العالم كله لأهوال الارهاب طوال أربعين عاماً حتى تعالت الأصوات الى ضرورة التعاون الدولي لمواجهة الأمر

توازن الارهاب

اتجهت بعض السياسات عند مواجهتها للارهاب الى ايجاد صيغة مماثلة له ومضادة له، تضمن عدم تعرضها لآثاره على أساس أن توفير قدر معين من القوة يوازي القوى المضادة يحدث نوعاً من التوازن الواقي ويظهر هذا الأمر جلياً في علاقات الدول المتنافرة فيما بينها، والمثل الصارخ على ذلك هو أعمال المناورات المسلحة والتظاهرات البرية والجوية والاستعراضات المسلحة وهي كلها تشكل حالات قوة وليس أعمال قوة (كحرب الاعتداء) القصد منها بث جرعات معينة من الرعب النفسي في الطرف الآخر احترازاً لما يمكن أن يقوم به

أثر اختلاف وتنوع السياسات لمواجهة الارهاب

باستفحال أعمال الارهاب وتنوعها وعدم امكان التوصل الى حل جذري سريع لمواجهته تباينت سياسات الدول وتعددت واعتمدت في المقام الأول على حماية أمنها وأراضيها لفرض سيادتها واعلاء تشريعاتها، واتخذت في ذلك محاور ثلاثة

أولاً: المحور القانوني

يعتمد هذا المحور أساساً على مواجهة أعمال الارهاب أو

بالأحرى الأعمال الارهابية بنصوص التشريعات القانونية، وقد اختلفت الدول في هذا المجال كذلك ولكن يمكن جمعها تحت ثلاث مجموعات.

المجموعة الأولى اعتمدت في مواجهتها القانونية على مجموعة النصوص القائمة بالفعل في ترساناتها العقابية باعتبار أن جرائم الارهاب تشكل جرائم قتل أو جرح أو تهديد أو تخريب منصوص عليها من قبل، ولكن أثبتت السوابق القضائية عدم كفاية وملائمة نصوص التجريمات التقليدية لملاحقة الأعمال الارهابية ولاسيما جرائم اختطاف الطائرات، واحتجاز الرهائن، وغيرها من الأفعال الخاصة

ولا يسع المجال هنا للعرض القانوني ويكفي ذكر بعض الأمثلة لتحقق الأمر

المجموعة الثانية اعتمدت في مواجهة الارهاب على نصوص قوانين الطوارىء التي تخول سلطات واسعة تتجاوز بها مجال الاجراءات الجنائية الشرعية وتقرير صلاحيات كبيرة لرجال السلطة العامة للسيطرة واحكام الأمن

ودون التعرض أيضاً لمناقشة هذا الأمر وبيان جدواه، فقد أثبتت الحوادث والسوابق عدم جدوى استخدام القوانين الاستثنائية لمنع وقمع الارهاب

المجموعة الثالثة اعتمدت هذه المجموعة من الدول على استحداث كثير من التجريمات القانونية التي لم تكن تغطيها النصوص التقليدية

القائمة بالفعل أو لم تكن ملائمة لها

وقد جاء هذا الاتجاه أخيراً منذ عام ١٩٧٦م على أثر صدور العديد من التوصيات الدولية التي طالبت المشرع الداخلي بضرورة التدخل واستحداث نصوص جديدة تحد بها من الارهاب وتضمن عقاب فاعليه وتسد به ثغرات النصوص القائمة التقليدية

ومن أوائل الدول في هذا المجال تذكر المانيا الفيدرالية بقانونها المؤرخ يوليو ١٩٧٦م كنواة أولى لقانون متكامل مضاد للارهاب، ينص في مادة مضافة الى قانون العقوبات القائم «م ١٢٩/١ع) على تعريف للجريمة الارهابية وتشكيل جماعة ارهابية وتتكامل هذه المادة الجنائية مع غيرها في قانون الاجراءات الجنائية التي تقرر صلاحيات وسلطات واسعة ومحددة لرجال الأمن في مواجهتهم لأعمال الارهاب التي نصت عليها صراحة مجموعة النصوص المستحدثة والمعدلة لقانون العقوبات بدءاً من أعمال تمجيد العنف في الصحف وتوزيع المنشورات الى استحداث جرائم نوعية خاصة بأخذ الرهائن، واختطاف الطائرات واغتيال الأشخاص

وقد تبعت فرنسا وبلجيكا وايطاليا وبريطانيا نفس المنهج تقريباً في مواجهة الارهاب، وفي أمريكا حدثت عدة تعديلات للقانون الفيدرالي تضمن معاقبة الفاعلين، وكذلك في اليابان، روسيا، تشيكوسلوفاكيا، النمسا، سويسرا، الدنمارك، السنغال

ومن الدول العربية نجد الجزائر، الامارات العربية المتحدة، ومؤخراً نجد المملكة العربية السعودية، التي قررت الاحتكام لشرع

الله في هذا الصدد وبالتالي اعتبرت الأعمال الارهابية افساداً في الأرض يوجب توقيع حد الحرابة

فقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف من ٨ ـ ١٢/١/١٤٠٩هـ القرار رقم ١٤٨ في ١٢/١/١٤٠٩هـ بتطبيق عقوبة القتل لمن قام بأعمال ارهاب وزعزعة أمن وقد اتخذ هذا القرار «بناء على ما ثبت للمجلس من وقوع عدة حوادث يذهب ضحيتها الأبرياء من الناس وتتلف فيها الممتلكات والمنشآت في كثير من البلاد الاسلامية وغيرها مثل نسف المساكن، ونسف الجسور والأنفاق، والاحراق، وتفجير الطائرات أو خطفها[1]

وأعتقد أن هذا المحور يعد محور الارتكاز الذي تدور معه بقية المحاور الأخرى من أمنية أو دبلوماسية، ومع اليقين بأن مواجهة الارهاب ليست عملية عسكرية تبدأ وتنتهي بالاقتحام والقبض على الفاعلين وفك أسر المختطفين والرهائن يبقى هذا المحور في المقام الأول دائماً كحجر الارتكاز والزاوية

(أمثلة حادث اقتحام الطائرة المصرية لارناكا، حادث السفينة اكيلي لاورو) حادث اقتحام السفارة الايطالية واحتجاز القنصل العام كرهينة

وهنا نذهب بالجهود المخلصة والرؤية العاقلة المتبصرة النافذة التي رأت جدوى المعالجة التشريعية وكفايتها على المدى العاجل والآجل

---

١ ـ جريدة الرياض الصادرة في ١٨/١/١٤٠٩هـ الموافق «٣٠/٨/١٩٨٨م»

وخلاصة القول إن الجهود بدأت حثيثة نحو الاتجاه الى التشريعات الداخلية وانفردت أساليب المعالجة في كل دولة بحسب سياساتها الداخلية ظناً أن هذا هو الملجأ والمنجى، ولكن إتضح عدم كفاية هذا الاتجاه، وبات اليقين بأن العلاج يكمن في تضافر كل الجهود داخلياً ودولياً وعالمياً كضرورة حتمية للوقوف ضد تفاقم تيار الارهاب فعدنا من جديد الى المناداة والاهتمام بضرورة التعاون الدولي

وقد عبر عن ذلك صراحة كثير من أعمال وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمراتها حول منع الجريمة منذ مؤتمر جنيف ١٩٧٥م وكاركاس ١٩٨٠م وميلانو ١٩٨٥م، وكثير من توصيات لجان الخبراء حول هذا الأمر بدءاً من لجان الخبراء منذ عام ١٩٧٢ عندما وضعت هذه المسألة لأول مرة جدياً في جدول أعمال الأمم المتحدة وحتى لجنة الخبراء المنعقدة في سيراكوزا بايطاليا في يناير/فبراير ١٩٨٨م (والتي شاركت فيها) وما تلاها حتى اجتماعات الشهر الماضي مايو ١٩٨٩م في القاهرة «كمؤتمر تمهيدي للمؤتمر التاسع»

وحتى تؤتي الجهود الدولية ثمارها وتبنى على أسس قوية عبر السكرتير العام في مذكرته الى الجمعية العامة عن ضرورة البحث عن «الجذور العميقة» للارهاب قبل وضع الوسائل الناجعة لمنعه وقمعه والا كانت مجرد مقترحات أو مسكنات قد تفلح لحين، ولكن سرعان ما تندلع مرة أخرى وبصورة أكثر ضراوة وأشد ضرراً

الجذور العميقة للارهاب

في ديسمبر عام ١٩٨١م ضم مؤتمر عقد في باريس نخبة ممتازة من علماء النفس والاجتماع والاخلاق والدين وفقهاء علم الاجرام، وأيضاً القانون وغيرهم لبحث نقطة واحدة تعني في المقام الأول الاجابة عن سؤال هام مفادة ما هي العوامل الداخلية التي تدفع الانسان الى الارهاب؟

وأعتقد أن الاجابة على هذا السؤال تعني الكثير خاصة في مجال الجانب الوقائي

وحرصاً على الوقت المتاح وعدم الدخول في صميم أعمال المؤتمر فقد أجمع المؤتمرون على أن الانسان الآدمي هو فقط المعني بالارهاب وهو أهم حلقات مثلثه الرسمي سواء أكان فاعلا له «ارهابي» أو ضحية

وعندما يتحرك الانسان الى الارهاب أو يقرر أن يرهب فليس لديه أساساً ذلك الاحساس العدائدي الذي يتربى لديه وتنميه هو كنوع من الفضيلة أو الأخلاق بل انه يكون مدفوعاً الى ذلك الأسلوب دفعاً بفعل تراكمات احساس النفس من كبت ـ بؤس ـ فقر ـ جوع ـ يأس ـ ظلم ـ وغيره من مثل هذه الأحساسي الداخلية التي تكون أساساً عوامل خارجية خارجة عن ادارة الانسان تحرك غرائز داخلية جبل عليها كل انسان فتنطلق هذه الغرائز في شكل أعمال العدوان

وقد لخص البروفيسور «باروك» وزميله مجموعة الجذور العميقة في كلمة واحدة هي Tesedehوهي تعني في اللغة العبرانية القديمة

الاحساس بالظلم أو بافتقاد العدالة وخاصة من مفهوم أخلاقي أي باعتبارها فضيلة

ولكننا نعلم بالطبع أن مبادىء الأخلاق والفضيلة تختلف عن نظيرها في علوم القانون والسياسة الجنائية (ومثال ذلك الصارخ معنى الحقيقة)، وقد لفت البروفيسور «أرمان ميرجان» النظر الى أن هناك فارقاً بيناً ينبغي ادراكه بين.

ـ أعمال العدوان وهي تلك الأفعال الخارجية التي تعبر عن غرائز داخلية.

ـ غريزة العدائية وهي تلك الغزيرة الدفينة في كل نفس بشرية والتي لا يمكن أن تثور الا بفعل مؤثر خارجي عنها

ولا جدال أن هذه التفرقة تعد هامة للغاية في مجال العمل الوقائي

دوافع الارهاب

إن كنا نتكلم عن جذور الارهاب العميقة وانطلاقات غرائز العدائية الداخلية الكامنة في النفس البشرية كرد فعل تلقائي عفوي لعوامل خارجه عنها تبدأ أولا فهنا تتعدد تلك الأعمال الخارجية التي تكون أعمال العدوان انعكاساً لها أو المظهر الخارجي للتعبير عنها، وبالتالي تتعدد تلك الدوافع، ولكن يمكن حصرها في التالي:

الدوافع السياسية

وهي الدوافع التي تصف الارهاب «بالسياسة» ـ مع ملحوظة

هامة هنا هو أن العالم والفقة والقضاء والتشريع قد رفضوا بوضوح إضفاء السياسة على العمل الارهابي -، فهذا الدافع لا يعتبر وليد المصادفة، إنما يعتبر أيديولوجية معينة لتحقيق هدف سياسي محدد، اما لتغيير نظام الحكم أو طبيعة العلاقات في المجمتع «في أسسه»

ويتميز هذا الهدف من هذه الوجهة من النظر بالذات بانقسامه الى مرحلتين:

أ - هدف حال يسعى الارهابي تحقيقه من جراء فعله الاجرامي الارهابي الذي يرسمه له غيره ضمن ايديولوجية معينة.

ب - هدف آجل وهو الهدف الأساسي الذي يسعى الارهاب «كنظام» الى تحقيقه

وتأتي أهمية التمييز بين المرحلتين عند رسم سياسة المنع والقمع حيث لا يجرنا الهدف الحال الآجل والنجاح في احباطه أو منع تحقيقه بافشاله الى الاطمئنان بوأد الفعل، فغالباً ما لانفطن الى ذلك الهدف البعيد وهو الذي يجب التحرز منه، «ويظهر ذلك بوضوح في أعمال النسف والتخريب وخطف الطائرات وأخذ الرهائن وأعمال الاغتيالات » ففي كل هذه الأفعال يتم تنفيذ الفعل أولا لتحقيق هدف عاجل ينتهي في التو واللحظة ثم يبدأ استثمار هذا الهدف الحال لتحقيق الهدف الحقيقي للارهاب كنظام

وهذه التفرقة تزداد أهميتها حتى لا تتبعثر الجهود وتلهث النفوس سعياً وراء أذناب الحية وتترك رأسها

وغالباً ما يكون وراء هذا العمل وذلك الهدف الآجل دولة ما أو منظمة معينة تستعين على هدفها ببعض الجماعات أو الأفراد.

الدافع الاقتصادي.

إذا كان الارهاب السياسي أكثر صوّر الارهاب شيوعاً وأشدها ضراوة وخطراً وأكثرها دموية «لقوة اطرافه وتدريبها وتمويلها وغير ذلك، فهناك الدوافع الاقتصادية بأخطارها المتراكمة والمتلاحقة، ويعتبر إرهاب «رأس المال» ـ الصامت ـ أكثر أشكال الارهاب الاقتصادي قاطبة، حيث تتنوع أطرافه وتختلف مستويات الفاعلين فيه سواء أكان الدولة، المؤسسة، الفرد، تمارسه ضد بعضها البعض، واذا كانت السياسة العامة تتبع السياسة الاقتصادية في عالمنا المعاصر فيمكن بالتالي تغليب الارهاب المالي على السياسي (ومثال ذلك: التوقيع على معاهدة سولت ٢، وتغيير خطط أساطيل أمريكيا في حماية الخليج حيث تكلف حماية برميل النفط الواحد ٢٤ دولاراً بالاضافة الى ثمنه)

واذا كان الارهاب السياسي يتحدد خطره من هدف محدد يعتمد على انتقاء شخصية أو شخصيات محددة كضحايا له لاجبار طرف ثالث محدد على الاذعان لشرط ما محدد

فإن الارهاب المالي أو الاقتصادي وإن كان هدفه المعلن هو تحقيق النفع والمكسب بأية وسيلة، فان ضحاياه يكونون مجردين غير منتقين، وبالتالي أخطاره مجردة وعامة ليست محددة ولا حتى محتملة تظهر في الحال وقد تمتد آثارها أيضاً لأجيال

ونذكر على سبيل المثال هنا حادثتي «تهريب الدم الافريقي لبنوك أوروبا الغربية في ناقلات النفط العائمة نظير دولارات قليلة

لتباع بأسعار الذهب ولا يهم مكوناتها وما تعرضت له من فيروسات كالايدز، كذلك الحوادث المتكررة لدفن النفايات الذرية في أراضي بعض الدول الفقيرة وغيرها»

وهنا نشير الى بعض الدراسات التي لفتت الأنظار الى ما يسمى «بالاقتصاد الخفي» الذي تمارسه الشركات متعددة الجنسيات دون رقابة أو سيطرة

الدوافع النفسية

وتأتي هذه الدوافع لتحرك الجذور العميقة للارهاب ـ السالف الاشارة اليه ـ والذي يقوم به الأفراد أو جماعات من الأفراد الذين تحركهم الدوافع الدنيئة بفعل العوامل الخارجية الكثيرة وقد حركت هذه الدوافع النفسية أعني الحركات الفوضوية في العالم إبان القرن الثامن عشر وهددت المدنية والحضارة في أوروبا الغربية بل والانسانية جمعاء وتشابكت معها الدوافع الاقتصادية بعد فترة وتذرعت بها، وتضامنت الفوضوية في أوروبا الغربية مع العدمية في روسيا مع كثير من الحركات الاجرامية التقليدية، وأعلنت الحرب على الثالوث المجرد «الدين ـ الدولة ـ القانون»، ويحكي لنا التاريخ في سوابقه عن الكثير من الحوادث التي روعت الآمنين وهددت الانسانية جمعاء.

والمتابع لظروف العالم المعاصر يتذكر نفس ظروف ولادة الفوضوية السابقة وهنا يتحتم تدارك الأمر بمنع تراكم الظروف

الخارجية وامتصاص الأفعال الضاغطة قبل أن تؤدي الى الانفجار، وأخطر هذه العوامل الخارجية هي الظلم أو افتقاد العدالة أو الـ Tsedek

الدوافع الاجتماعية

ترصد السوابق التاريخية كثيراً من ظواهر العنف والرعب التي اجتاحت كثيراً من دول العالم خاصة في فترات أو مراحل التحول الاجتماعي، نتيجة التفاعل بين الأنماط والعادات المتوارثة الراسخة وبين الرغبة في التغيير والتمويل خاصة في غياب القيم الأخلاقية أو افتقادها أو افسادها، ومن غيبة المثل العليا والقدوة الحسنة، وفي ضعف التوجيه والرقابة والتربية، وقد عبر مؤتمر منع الجريمة «كاركاس ١٩٨٠م» عن هذا الخلل صراحة في تقرير لجنته الثانية، بل تجاوز المدى عندما قرر أن «جميع التجريمات القائمة، وكل ترسانات العقوبات التقليدية المنصوص عليها في التشريعات الوضعية، وكافة المؤسسات الاصلاحية والعقابية من سجون وخلافه قد فشلت في صد تيار الجريمة ومنع الاجرام بل قد ساعدت على انتشاره وظهور أبعاد جديدة له

ولذلك ناشدت السكرتير العام للمنظمة الدولية للأمم المتحدة حث الدول على اعادة النظر في تشريعاتها الوضعية وعقوباتها القائمة واستحداث غيرها مؤكدة أن الحل الناجع يكمن في تفجير طاقات الخير في الانسان المعاصر وحثه على نبذ الخلافات وتوطيد العلاقات وتنمية قدراته الخلاقة وما حباه المولى عزَّ وجلَّ من طاقات وقدرات

قادرة على وقف الاجرام ومنع الجريمة.

وأعتقد أن هذا التقرير الخطير من هذه الجهة العظمى يعد انقلاباً في مفاهيم الفكر الوضعي الحديث فطوال أربعين عاماً أو يزيد قليلا هي عمر منظمة الأمم المتحدة وتجميع الجمعيات الأربع العظام كل خمس سنوات للوقوف على منع الجريمة وبحث وسائل مكافحتها وفي كل مرة تدعو الى التشديد تارة أو التحديث أخرى أو اعادة النظر ثالثة، لكن أن تطرح كل ما سبق وضعه بل وتعلن دون مواراة فشله، فهذا هو الأمر الخطير الذي لا يستوعبه سوى أصحاب الحكمة والتبصر

وسبحان الخالق الأعظم الذي أنزل علينا فرقاناً نقرأه على مكث فيتضح لنا بجلاء أنه تضمن ومنذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان كل ما تطالب به المدنية المتحضرة المعاصرة، ففيه صلاح الدنيا والآخرة، وصدق الله العظيم حين يقول ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾

وفي محيط منطقتنا العربية الوجاء قائم والوفاق دائم باذن الله والمصالح مشتركة والآمال واحدة، ولكن الأسوأ من الارهاب عندنا هو ألاّ نعرف كيف نواجهه، وأعتقد أن طبيعتنا الاجتماعية وتراثنا وقيمنا وديننا وشريعتنا الغراء أول خطوط الدفاع عنا وهي مدخلات الاستراتيجية الشاملة إن شاء الله

نحو آفاق عمل عربي أمني مشترك لمواجهة الارهاب

لا جرم أن الارهاب كنظام لا ينمو في أوساط الاستقرار

والولاء، وإنما حضانته الطبيعية التفكك والاضطراب، وما سبب انتشاره اليوم وبهذه الصور المؤلمة في جميع بقاع الأرض إلاَّ لأنه وجد الأرضية الصالحة والمنتميں له في الداخل، ولتزايد حدة الاضطراب في العلاقات الدولية في الخارج، حتى وصلنا اليوم الى رصد ٨١٥ منظمة ارهابية في العالم منها ما بين ٣١٥ ـ ٥١٥ منظمة عربية أو اسلامية، حتى أن بعض الغربيين دولاً وأفراداً ربطوا بين الاسلام والارهاب في هجمة شرسة.

وأمام هذا الانتشار المتلاحق للارهاب وتعدد صوره وأشكاله وتعدي حدوده وآثاره، بدأت فكرة التعاون الدولي لمكافحة الارهاب تحقق بعض النجاحات على المستوى الدولي وعلى المستوى الاقليمي

وقد قامت بالفعل تحالفات دولية قوية أمام تيارات الارهاب العاتية التى اجتاحت مثلا القارة الأوروبية عندما أعلن مشروع ـ ديستان ـ شميث الحلف المقدس ضد الارهاب ووقعت اتفاقية أوروبية بالفعل في نوفمبر ١٩٧٦ في ستراسبورج أعتنت في المقام الأول بتسليم الارهابيين واعتبرت بمثابة معاهدة دولية.

وعلى محيط التجمعات الاقليمية الدولية نجد نظيراً لمثل هذه المعاهدات والمواثيق الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وبينها وبين دول الأمريكيتين، وبين دول اسكندنافيا وبعضها البعض، وبينها وبين دول غرب أوروبا، وبين دول القارة الاسترالية، وبين دول المعسكر الشرقي، وبين اليابان وكثير من الدول الأخرى، ولكن مما يدعو للأسف عدم وجود معاهدة دولية أو اقليمية واحدة تضم

دول العالم العربي خاصة بمنع وقمع الارهاب

وقد تتعدد الظروف والأسباب، ولكن أعتقد أن غياب سياسة عامة موحدة تجاه هذا الأمر تعطل الكثير من الجهود، وها هي السياسة العامة قد تحددت في أكبر وأخطر وآخر تجمع عربي في الدار البيضاء، وطالما تحدد الهدف فمن اليسير رسم الاستراتيجية الواحدة

ولن تبدأ هذه الاستراتيجية ـ كما أسلفنا ـ من فراغ فقد سبقتها جهود دولية عظمى ومهدت لها النوايا الصادقة وأختبرتها دول أخرى وصلت في استراتيجيتها الى أقصى منع ممكن، ونجحت في تحقيق قدر كبير من التنسيق الجيد والتبادل العلمي والعملي المحكم، وأقصد بها «مجموعة ترلفي» في فرنسا والتي تتبع رئيس الوزراء مباشرة والمسئولة عن التنسيق بين مختلف وحدات وجهات المنع والقمع في القارة الأوروبية

ونستعرض الآن في عجالة أساليب التعاون الدولي على المستويين العام والخاص

أولا في اطار المنظمات الدولية

أ ـ **في عهد عصبة الأمم المتحدة** تم ابرام أول اتفاقية لمنع وقمع الارهاب في جنيف عام ١٩٣٧م خلصت الى تحديد مثلي لا حصري للجرائم الارهابية وعرّفت المقصود بالارهاب ورسمت نموذجاً للتعاون الدولي في مكافحته والأمر الثاني الذي نجحت فيه معاهدة جنيف، هو اقرار العقاب الدولي على هذه الجريمة

الدولية واستحداث محكمة دولية خاصة لملاحقة الفاعلين، وأياً كان مدى نجاح هذه المعاهدة فقد اعتبرت بحق سابقة في هذا المجال

ب ـ **في اطار الجمعية العامة للأمم المتحدة:** نجحت المنظمة الأممية في ابرام معاهدتين الأولى في نيويورك ١٩٧٣م، خاصة بمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الدوليين أو المتمتعين بالحصانة الدولية (كشكل مستقل من أشكال الارهاب)، وفي الثانية وهي الأهم في نيويورك ديسمبر ١٩٧٩م والخاصة بمكافحة «أخذ الرهائن» كشكل مستقل من أشكال الارهاب الدولي يعطل حرية الملاحة الجوية الدولية.

ثانياً في اطار المنظمات الدولية المتخصصة

نجحت المنظمة الدولية للطيران المدني في ابرام ثلاث اتفاقيات دولية خاصة بمنع وقمع الارهاب

- الأولى في طوكيو ١٩٦٣م
- الثانية في لاهاي ١٩٧٠م
- الثالثة في مونتريال ١٩٧١م

ودون الافاضة في هذه الاتفاقيات فقد اعتبر ميثاق طوكيو ١٩٦٣ معاهدة للسلوكات السوية دون أن تعتني كثيراً بتجريم الأفعال التي ترتكب على الطائرات المدنية أثناء تحليقها في الجو، ويعتبر ميثاق لاهاي ١٩٧٠م أهمها جميعاً، واستندت اليه كثير من الدول لاستحداث تجريمات نوعية خاصة بخطف الطائرات أو تحويل

مسارها بالقوة وادرجتها في صلب تشريعاتها الداخلية ورصدت لها العقوبات الملائمة في ضوء سياساتها الجنائية

ثالثاً في اطار المنظمة البحرية الدولية

وبعد أن اتضح عدم ملاءمة تطبيق المعاهدة الدولية الخاصة «بالقرصنة الجوية» على أعمال اختطاف السفن وأخذ رهائن من ركابها شكلت لجنة خاصة انتهت من وضع مشروع اتفاقية دولية جديدة لمنع وقمع الارهاب الواقع على السفن البحرية، (تقدمت بالمشروع ثلاث دول هي مصر، ايطاليا، النمسا) ١٩٨٦م

رابعاً: في اطار المنظمات الاقليمية

١ ـ **مجلس أوروبا** وكنتيجة لموجة الارهاب «خاصة السياسي» الذي عانت منه القارة الأوروبية اعتباراً من أواخر الستينات وافق مجلس الوزراء على الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الارهاب المبرمة في نوفمبر ١٩٧٦م، ودخلت حيز التنفيذ فعلا في أغسطس ١٩٧٨م

في عام ١٩٧٨م. دعمت لجنة الوزراء الجهود المبذولة في نطاق المجلس وعقد البرلمان الأوروبي مؤتمراً تحت عنوان «الدفاع عن الديمقراطية ضد الارهاب في أوروبا» خلص الى خلع الصفة السياسية عن جرائم الارهاب واعتبارها جرائم عادية، ورسم وسائل التعاون الأوروبي في هذا الشأن، وأقر مبادىء تسليم

الارهابيين لمحاكمتهم، ورفض مبدأ التفاوض مع الارهابيين.

وفي عام ١٩٨٢م (١٥ يناير) وافقت لجنة الوزراء وحددت ثلاثة مجالات للتعاون الدولي

- المجال القضائي ويعتني باجراءات وأماكن المحاكمة.
- المجال الأمني ويعتني في المقام الأول بطرق الاتصال وتبادل المعلومات
- المجال القانوني ويعتني برسم مجالات المساعدة القضائية، وتنسيق طرق محاكمة الجرائم الارهابية الدولية لمنع فرار الفاعل

وبناء على ذلك تشكلت مجموعة خاصة باسم «مجموعة ترلفي» مسئولية عن التنسيق بين مختلف الجهود الأوروبية حول منع وقمع الارهاب، مقرها باريس وتتبع مباشرة الوزير الأول الفرنسي وقد حققت هذه المجموعة الخاصة الكثير من النجاحات على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي بل وعلى المستوى العالمي

٢ - **منظمة الدول الأمريكية** أبرمت المنظمة في فبراير ١٩٧١م اتفاقية واشنطن لمنع وقمع الأعمال الارهابية الموجهة الى الأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة طبقاً لقواعد القانون العام وهو أضعف الاتفاقيات المبرمة، ويكفي أن معظم دول أمريكا اللاتينية رفض الانضمام الى تلك المعاهدة

خامساً في نطاق الاعلانات الصادرة عن رؤساء الدول الكبرى.

نذكر

أ ـ **أعلان بون** الذي أصدره رؤساء دول وحكومات الدول السبع الصناعية الكبرى في يوليو عام ١٩٧٨م (وهي الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، كندا، فرنسا، بريطانيا، ايطاليا، المانيا الغربية)، والذي انصب بوجه خاص على حماية حرية الملاحة المدنية وتنظيم عقوبات دولية

ب ـ **اعلان مونتبلو** والذي أصدره اجتماع القمة الاقتصادية في مدينة اوتو ـ بكندا في يوليو ١٩٨١م وركز على نبذ الارهاب لمخالفته لحقوق الانسان الاساسية وتهديده لكل بلدان العالم وأشار الى ضرورة انضمام كل دول العالم للاتفاقيات الخاصة بمناهضة الارهاب في أشكاله المختلفة

جـ ـ **اعلان طوكيو** والذي أصدره مؤتمر قمة الدول السبع الصناعية الكبري والذي عقد في مدينة طوكيو (٤ ـ ٦ مايو ١٩٨٦م) حول الارهاب الدولي في كل أشكاله وصوره وخاصة «ارهاب الدولة»

وأعلن تضامن الدول السبع لمكافحة الارهاب الدولي ومحاصرته وفرض عقوبات سياسية على الدول المشجعة والمصدرة له، ونادى بعقد اتفاقيات ثنائية وجماعية حول تسليم المجرمين والارهابيين.

د ـ **اعلان فينيسيا** وقد صدر عن اجتماع الدول الصناعية السبع

الكبرى في اجتماعها بمدينة فينيسيا في ١٠ يوليو ١٩٨٧م مؤكداً على القرارات السابق اصدارها وداعياً الى التنسيق واستمرار الجهود لمكافحة الارهاب على المستويين الجماعي والثنائي، مشيداً بالجهود المبذولة في نطاق المنظمات المتخصصة مثل منظمة الطيران المدني، والمنظمة البحرية الدولية لتأمين وحماية سلامة المسافرين

سادساً في نطاق دول «مجموعة عدم الانحياز»

صدرت عن اجتماعات القمة مثل:

- اجتماع مدينة هراري - زيمبابوي سبتمبر ١٩٨٦م كتجمع قمة سياسي أدان جميع أشكال الارهاب الدولي المرتكبة من دولة، جماعة، فرد، ودعا كل الدول الى تنفيذ التزاماتها الدولية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، وأعلن رفض استخدام أراضي الدولة لانطلاقات ارهابية من قتلة سفاحين ومرتزقة مأجورين مع لفت النظر الى التفرقة بين أعمال الارهاب وأعمال المقاومة والكفاح المسلح من الشعوب المحتلة «في جنوب افريقيا، فلسطين»

سابعاً في اطار مؤتمر القمة الاسلامي.

أصدر مؤتمر القمة الاسلامي الذي عقد في الكويت في يناير ١٩٨٧م القرار رقم ١٩/٥ بشأن الارهاب الدولي، نبذه في كل صوره وأشكاله، مع ضرورة الفصل لا التفريق بين أعمال النضال الوطني المشروع وبين أعمال الارهاب الاجرامية، وأكد على تأييده

للجهود الدولية المبذولة في اطار الأمم المتحدة الرامية الى مكافحة الارهاب، مجدداً الالتزام بقرار الجمعية العامة رقم ١٦/٤٠ في دورتها الأربعين الذي يهدف الى اتخاذ التدابير الملائمة لمنع وقمع الارهاب الدولي.

وقد أقر المؤتمر الاسلامي مشروع تقدمت به «سوريا» بهدف عقد مؤتمر دولي لتحديد معنى الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب (أي تبني المشروع السوري الذي تقدمت به الى السكرتير العام للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٨٦م لتشكيل لجنة خبراء دولية تحت اشراف الأمم المتحدة للاعداد للمؤتمر الدولي» - ومع التحفظ هنا فأعتقد أن سوريا قد وقعت في نفس مصيدة التعريف كأساس والنتيجة أنه تم اجهاض المشروع ولم يحقق أي نجاح)

وخلاصة القول. إن كل هذه الجهود الدولية لم تبدأ من فراغ بل بتأثير ما روّعت به أعمال الارهاب دول العالم أجمع، ولاشتداد وطأة وآثار الارهاب وتحت التسليم بعد كفاية الحلول والمعالجات الداخلية المنفردة وإن كان هناك بعض النجاحات قد تحققت على هذا النطاق فمازال الكثير والكثير وان كان هناك بعض التحفظ والاضطراب فبسبب تناحر السياسات وشدة التكتلات وتنافر المصالح

وهذا ما يدعونا الى جمع الشمل عربياً، وتحديده في نطاق أولي «أمنياً» يستمد نجاحه من الجهود الدولية الناجمة التي أثمرت عن وضع عديد من المعاهدات الدولية تدعو كل الدول الانضمام اليها، وتستفيد من تجارب الدول المختلفة التي تضامنت أمنياً في شكل

اتفاقات ثنائية قادرة على وأد كل عمل ارهابي في المهد (والأمثلة الالمانية في ذلك كثيرة نذكر منها: حادثة نسف السفارة الألمانية في استكهولم بالسويد واغتيال السفير، والابعاد أو التسليم المقنع الذي عولج به الحادث بالتعاون «الأمني» بين أجهزة الأمن في كل من ألمانيا، الدانمارك، السويد)

ويتحقق النحاج الأمني العربي على هذا الأمر بعد اجتماع القمة الأخير وعودة الصف العربي الى التلاحم ونبذ الشقاق والفرقة (وهو أول خطوط الدفاع الوقائي ضد الارهاب)، فلو استجاب العقاب على الارهاب لدولية الارهاب لانحسر تياره الجارف

فان كانت هناك جذور عميقة لاندلاع الارهاب أو بالأحرى للأعمال الارهابية، فهناك على الطرف الآخر جذور عميقة لمكافحته، تمثل تلك الأرضية الصلبة الراسخة التي تنطلق منها كل مواجهة أيا كانت نوعية هذه المواجهات

وان كنا نتكلم عن آفاق العمل العربي الأمني المشترك، ومدى نجاحه فأمامنا حقيقة متجسدة تكمن (على النطاق العربي) في التعاون الخليجي للحد من الارهاب، فمنذ قيام مجلس التعاون الخليجي عام ١٩٨٢م واتحاد الجهود والنوايا نحو الانطلاق بخطط التنمية الى آفاق رحبة تجددت أولى الخطوات في اقامة مانع أمني قوي يتصدى لكل محاولات النيل من زعزعة الاستقرار وتعكر الصفاء وتكاملت الموانع الأمنية مع النواحي الاجتماعية والاقتصادية كركائز للبنية الأساسية

وعلى النطاق الأمني هناك تنسيق كامل بين دول مجلس التعاون الخليجي عند طلب تسليم مجرمين لمحاكمتهم وعقابهم على أفعالهم المرتكبة في حق أي من الدول، وهناك دراسات لربط غرف عمليات الشرطة بشبكات اتصال فورية فيما بينها تسهل سرعة اتخاذ وانفاذ القرار، كما هناك سياسة اعلامية مشتركة تجاه مواجهة الأعمال الارهابية بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المعنية تساعد على عمليات التصدي ولاتساعد على التأثير على صناع القرار (وهي أخطر المؤثرات الخارجية التي يعاني منها الغرب عند اتخاذه لقرار مواجهة مع حدث ارهابي)، وأعتقد أن نجاح أية سياسة للمواجهة مع الارهاب تتحدد حسب ملاءمة هذه السياسة مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي وبالجملة الواقع الداخلي ومسايرتها لهذه الأوضاع بما يحقق مصالحها وأهدافها القومية وعندما يتم ترتيب الأوضاع الداخلية أو يعاد ترتيب البيت من الداخل بتغليب واعلاء الصالح العام الواحد يأتي وفي المقام الثاني ترتيب الأوضاع على المستوى الدولي فمن العبث أن يكون التعاون خارجياً بالمقام الأول والبيت ممزق بين فرقة وشتات في الداخل (وان كان الأمر يشكل بعض الخطورة في مصر فقد كانت دعوة الرئيس في خطابه الأخير عقب عودته من اجتماعات القمة بالدعوة الى وحدة الصف الداخلي)

وتأكيداً لهذه الدعوة الصحيحة فيعاد تقويم كل الأمور واعادة النظر في جذور كل الحوادث والوقائع وتقدير الحسابات في ضوء

استقاء المعلومات الموضوعية السليمة وبقدرها دون تهويل أو تهوين فيكون العلاج صحيحاً وناجعاً دون مسكنات أو تخدير

وأعتقد أن الأمر يتطلب حشد الجهود المخلصة إذا تصورنا أن أعتى التحديات في المستقبل القريب ستأتي من حركات التطرف الارهابي تحت ستار الدين كتيار من تيارات الصحوة الاسلامية العالمية الآن التي قد تضل الطريق وأعتقد أيضاً أن توجيه هذه الصحوة في الاتجاه الصحيح ليست مشكلة أمنية بالدرجة الأولى بل تتطلب حشد كل الجهود من كافة الأجهزة في الدول بدءاً من الأسرة والمدرسة حتى الجامعة والمؤسسات، ويكون التركيز فيها على الجانب الوقائي المنعي دون التركيز على الجانب القمعي لأنه أكثر نجاحاً على المدى العاجل والآجل وأقل تكلفة وأيسر رصداً

مقترحات نحو استراتيجية أمنية عربية لمواجهة الارهاب

تتركز مفاهيم المدرسة الوضعية على عناصر القوة والردع الواجب توافرها للدولة في فترات التحول الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي يتمثل الأمن في حماية النظام النامي وفي تنمية موارد الدولة والمحافظة عليها وتنمية قدرات الأفراد الارتباطية، وزيادة كمية الموارد الاقتصادية والاجتماعية والاستراتيجية للدولة، وطبقاً لذلك تتميز أهداف أي سياسة أمنية خاصة في «الأنظمة النامية» عن غيرها من الأنظمة التي نمت واستقرت بالفعل، بالدفاع ضد أي عدوان على مكتسبات المجتمع وفي حماية النظام من تآكله، وبالتالي تصبح فلسفة الأمن ليس فقط تعبيراً عن القوة بل أيضاً تعبيراً عن القدرة التنموية

للدولة في المجال السياسي ـ الاجتماعي، وعلى ذلك تتحدد الاستراتيجية الأمنية ووسائل تحقيقها في طرح اجابات عن أسئلة معينة تعتبر مدخلات للاستراتيجية الأمنية مثل

- كيفية تحديد أو معرفة الوقائع والأحداث والتيارات التي تهدد الأمن بصفة عامة والتي تهدد أمن القدرة على النمو بصفة خاصة؟
- كيفية السيطرة على مختلف العوامل والعناصر الذاتية الايديولوجية التي تشكل مفاهيم خطر على النظام؟
- كيفية رسم أو تصور حدود للنظام، وكيفية حماية هذه الحدود من الاعتداءات أو محاولات الاعتداءات المباشرة وغير المباشرة من قبل بعض الجماعات أو حتى من الأثقال على هذه الحدود بمطالب تلك الجماعات؟
- كيفية تصور قدرة منعية ووقائية أولا، ثم قمعية قوية ثانياً في ظل سياسة محددة يقوم عليها النظام؟
- كيفية تصور «ميكانيزم» مخطط يحد من حدة الصراعات المتفجرة ويتيح فرص الانطلاق؟

وبالطبع هناك الكثير من العناصر التي تعد من المدخلات الأساسية لرسم الاستراتيجية العامة، فعلى سبيل المثال نحن نوجه الآن بكثير من قضايا الفكر بالعوالم الداخلية والخارجية في تطرفه وفي اعتداله ويترتب عليها خطورة محسوسة، يواجه القضية عند معالجتها كثير من التحديات الكيفية، وتتحكم فيها كثير من الأمور، والضمانات، والتحفظات حتى لا يكون في العلاج المتعجل أو المتطرف ما يؤدي الى اطلاقها أو كبتها تبديد لمقومات الدولة وضياع

لكيان المجتمع، كما تخضع كذلك طرق المعالجة لكثير من العوامل الخارجية في ضوء عالم شديد الصراع تتصاعد فيه حركة الجريمة الوطنية والدولية والعالمية ويرتبط بعديد من المصالح والتكتلات

ويعتمد نجاح الاستراتيجية، وبالتالي التخطيط لها في خطة عامة وخطط فرعية على وضوح الرؤية، وصدق العناصر والمدخلات، ودراسة الواقع، وقراءة المستقبل، وبالتالي فلا تأتي الاستراتيجية من فراغ بل من أمور ثابتة ووقائع محددة يتم تأجيلها وتشكيلها من خلال أمور عدة، مثل

أ ـ قرارات مؤتمرات القمة العرب التي تحدد السياسات العامة في فترة معينة وتوصيات وزراء الداخلية العرب في اجتماعاتهم ومؤتمراتهم المتتابعة، وأعمال لجان الخبراء المتخصصين وغيرها من توصيات اللجان الفنية المتخصصة ودراسات الكليات والمعاهد ومراكز البحوث الأمنية

ب ـ تقويم الجهود المبذولة التي تقوم بها مختلف الأجهزة الأمنية من أجل وضع استراتيجية أمنية أو التخطيط لها أو التحديث فيها

جـ ـ متابعة أهم المشكلات الأمنية على المستوى العربي، على المحيط الاقليمي والدولي ومدى الامكانات المتاحة سواء كانت بشرية أو مادية، ودراسة أهم المشكلات الأمنية من وجهة نظر نوعية ومن وجهة نظر عامة سواء على الجانب السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الأمني أو الأكاديمي التعليمي

د ـ دراسة المتغيرات والتحولات المختلفة التي يمر بها المجتمع الداخلي والمجتمعات الاقليمية والمجتمع الدولي ككل (باعتبار أن العالم

كله قرية صغيرة) وتقدير حجمها ومداها وتأثيرها على الأوضاع الأمنية في العالم العربي عامة ومدى وطأتها على قطر دون آخر خاصة، (مع اعتبار التضامن والتعاطف بين مختلف الحركات الارهابية)

الملامح العامة لاستراتيجية أمنية ناجعة

إذا كانت الاستراتيجية عموماً تهدف الى تحقيق أهداف عريضة تشكل السياسة العامة للأمن العربي فتشير كل الدراسات والبحوث والتجارب العملية الى ضرورة توافر عناصر معينة للنجاح كملامح أساسية هي

أ ـ الالتزام بالسياسات العامة المعلنة في مجال الأمن، والاعتماد على المنهج التخطيطي على محاور ثابتة متعددة تحددت في مجال مكافحة الارهاب على المحور القانوني التشريعي، والمحور الدبلوماسي، والمحور الأمني الوقائي والقمعي.

ب ـ الالتزام بالتراث المشترك للأمة العربية وحرصها على رفعة القيم وفضائل الأخلاق وتعاليم الدين السمحة، ومقاومة التطاول والنيل من المؤسسات الشرعية للدولة، وامتصاص الأزمات ومنع تراكمها وزيادة قابليتها للانفجار للحد من إشباع غرائز العدائية الداخلية. ـ

جـ ـ إعلاء مبادىء سيادة القانون والشرعية ومقاومة محاولات الفساد والافساد، وتعزيز أمن الوطن والمواطن وحمايته من أخطار الارهاب مع اعتبار تشابك مصالح الارهاب أياً كان موقعه أو

أيديولوجية (وعلى سبيل المثال نذكر التعاطف بين منظمة بادر مينهوف الألمانية والجيش الأحمر الياباني، والألوية الحمراء الايطالية والمافيا الايطالية وغيرها)، ولا نريد الاسهاب حول تلك الملامح العامة التي لا تخفى على كل منا، ولكن هناك دعائم خاصة ـ تكمن في عنصرين جوهريين ـ وتتحكم في نجاح الاستراتيجية العربية عند مواجهتها للارهاب خاصة

دعائم الاستراتيجية الأمنية لمواجهة الارهاب

تتحدد هذه الدعائم في عنصرين الأول. هو محاور الاستراتيجية، والعنصر الثاني هو متطلبات الاستراتيجية أو منطلقاتها

والمراد بالاستراتيجية بالمعنى الدقيق هنا هو مجموعة الدعائم التي تحكم الوسائل والأعمال التي يجب اتخاذها للوصول الى تحقيق الأهداف المتوخاة، وبالتالي فان الاستراتيجية تحدد المنهج الذي يجب اتباعه عند التخطيط تنفيذاً للدعائم التي تقوم عليها وبهذا تترجم الاستراتيجية الأهداف الى واقع حي، وتمهد لوضع خطط وبرامج تحقيق هذه الأهداف، وهذا يعني أنه لا يمكن تحديد استراتيجية بدون تحديد للأهداف (السياسة الأمنية)

-

أولا متطلبات الاستراتيجية الأمنية أو (منطلقاتها)

حتى لا نبدأ من فراغ فان استعراض تطور السياسات الأمنية

في العالم العربي من الماضي للحاضر، ورصد حركة الجريمة عموماً والارهابية خصوصاً ودراسة مشاكلها وأبعادها الحديث، وباستقراء تجارب الدول والمجموعات في مواجهة الارهاب يمكن رسم عناصر واضحة تتحكم مستقبلا في صد تيار هذه الظاهرة، هي

١ ـ مبدأ العلمية بمعنى الاستناد الى الأساس العلمي دائماً والقائم على استقراء الحوادث بدقة، والاستفادة من الخبرات والتخصصات النوعية، واعادة تقويم الدراسات والخطط السابقة والافادة من الدروس المستفادة السابقة واستخدام الأسلوب العلمي المتطور عند وضع خطط المواجهة الوقائية والقمعية (والأمثلة كثيرة في هذا الشأن سواء في أعمال خطف الطائرات أو احتجاز الرهائن أو اغتيال الشخصيات الهامة أو في حراسة المنشآت الهامة والحيوية)، وهذا هو المتبع في اطار مجموعة «ترلفي» الأوروبية وفي الجهاز المتخصص الأمريكي والألماني.

٢ ـ مبدأ المركزية والايجابية ويعني أولا مركزية التخطيط، ولا مركزية التنفيذ، ويتحكم في هذا الأمر وجود هيئة عليا ذات كيان مستقل ومنفصل ـ على غرار الوضع القائم في كثير من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية ـ تضم نخبة منتقاة من المتخصصين والخبراء يناط بها التخطيط لمواجهة الأعمال الارهابية على تعدد أشكالها ودوافعها وتنمية البحوث والدراسات العلمية والتطبيقية واستحداث أوضاع جديدة في ضوء ما تسفر عنه الدراسات التنبؤية المستمرة، ومع مركزية التخطيط يأتي لا مركزيةالتنفيذ سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ونذكر

هنا على سبيل المثال «ألمانيا، فرنسا، أمريكا» التي نشرت وحدات خاصة مجهزة ومدربة عبر ولايات الوطن لاحباط أي عمل ارهابي في حينه وقبل استفحاله (ونذكر على سبيل المثال الدرس المستفاد من حادث خطف الطائرة الجابرية)

٣ ـ مبدأ الالزامية والمرونة ونعني بهذا الالتزام الصارم بتنفيذ الخطط الموضوعة من قبل الهيئة العليا لتحقيق الأهداف الموضوعة سلفاً عقب اعتمادها واقرارها وابلاغها الى جميع الأجهزة النوعية بالدول العربية، مع امكانية دائمة لاستجابة الخطط للظروف الطارئة التي تحكم محل الحدث الارهابي (اعتماداً على الدراسات التنبؤية) ومدى تطويعها لمواجهة أية مستجدات عند التنفيذ

٤ ـ مبدأ الواقعية ويتمثل هذا المبدأ في مدى تكيف وملائمة الوسائل والأساليب للواقع الذي ستتعامل معه أوالذي سوف تنفذ فيه، وتقدير مدى الامكانات المتاحة التي سيتم التنفيذ في حدودها (حادث خطف الطائرة في لارناكا ـ قبرص واغتيال يوسف السباعي، والهجوم على طائرة الهرقل المصرية)

٥ ـ مبدأ المتابعة والاستمرارية والمشاركة فلا تقويم ولاتطوير لأي عمل بدون متابعته، بالاضافة الى أن تحديد الأساليب والوسائل لمواجهة عملية أمنية لا تأتي عرضاً نلجأ اليها في ظروف معينة فقط، بل لها صفة الاستمرارية بالاعداد السابق، والتطوير المستمر القائم على التنظيم الدقيق في وضع الخطط الرئيسة والخط البديلة والانتقال من خطة لأخرى بحسب ظروف

وملابسات كل حادث.

أما المشاركة: فتعني اشراك كل الأجهزة في مواجهة الحدث الارهابي دون التعتيم، ولكن في تكامل وترابط يمكن من تنفيذ الخطة وتحقيق أهدافها، ويتآتى ذلك بتداول المعلومات والآراء والمقترحات والخبرات وتجميعها بعد رصدها وتغذيتها بالدراسات والنظم التحليلية التي تستعين بالأساليب العلمية المتطورة

وباختصار فان هذه المنطلقات تتحدد في «شمولية التطوير» في الأمكانات وأساليب المواجهة على محاورها المختلفة سواء على الجانب الأمني السياسي أو الجنائي أو الاجتماعي أو الاقتصادي واحداث نوع من التكامل بين أفرع التطوير المختلفة بما فيها التطوير النوعي الذي يعتمد على التوسع الأفقي والرأسي في الأساليب التعليمية والفنية والتكتيكية، والتكنيكية، والمادية وغيرها ولا شك أن عمليات التطوير الشاملة أو شمولية التطوير تخضع لمدى الاحساس بجدية الناحية القومية والدولية للأمن، وضرورة التعاون لمواجهة الخطر الواحد

(وعلى سبيل المثال فقد شهد مؤتمر الخبراء في «دبلن» عام ١٩٧٨م المجتمع بدعوة البرلمان الأوروبي لحماية القارة الأوروبية من أخطار الارهاب لبحث أدق التفصيلات التي تضمنت تحديد حصة كل دولة أوروبية ومدى اسهامها في نفقات صندوق أمني مشترك، وانشاء قوة أمنية شرطية «متعددة الجنسيات» تتولى محاصرة الارهابيين ومطاردتهم ونفيهم في مكان مشترك يتوسط القارة الأوروبية ويطلق

عليه «السجن الأوروبي» فهل آن الآوان أن نبحث ذلك عندنا؟ ولكن قبل ذلك علينا أن نعرض محاور الاستراتيجية

ثانياً محاور الاستراتيجية العربية الأمنية لمواجهة الارهاب

إنطلاقاً من الأفكار الأساسية ـ السابق الاشارة اليها ـ وتحقيقاً للأهداف المحددة المرسومة سلفاً «كسياسة أمنية عربية» ترتكز الاستراتيجية على محاور عدة منها: محاور عامة لجميع الأجهزة (وخاصة في مجال العمل الوقائي والمنعي) ومحاور خاصة لبعض الأجهزة النوعية المتخصصة في كل دولة من الدول.

ومن المحاور العامة اللازمة للاستراتيجية الأمنية الواحدة.

نذكر «الدعامة المادية»: ونعني بها جملة المبالغ المرصودة في ميزانية مستقلة أو في صندوق خاص لجهة مستقلة خاصة ـ وقد تتبع حالياً جامعة الدول العربية، (منظمة منع الجريمة أو الدفاع الاجتماعي أو المنظمة العربية لمنع وقمع الارهاب) حسب الاتفاق ـ لخدمة وتنفيذ الخطط ولتحقيق الأهداف، وقد عصفت تلك النقطة أو هذه الدعامة بالذات بكثير من جهود التعاون الدولي وكان منها بوجه خاص الحلف الذي أنشأه مشروع ديستان ـ شميث لمواجهة الارهاب في أوروبا ولكن تحملت تلك المجموعة الدولية أخطار التلكؤ عشر سنوات حتى حسم الأمر

والى جانب الدعامة المادية نذكر دعامات أخرى مثل «الدعامة البشرية» وتشمل جميع الخبراء والمتخصصين والعاملين

الذين سوف يناط بهم الأداء، ولله الحمد فالوطن العربي يزخر بكثير من هذه الكفاءات القادرة والخبرات الممتازة، والتي استفادت منها دول أوروبا وأمريكا قبل أن يستفيد منها العرب

وهناك أيضاً «الدعامة التنظيمية» وأعني بوجه خاص الهيكل أو البناء التنظيمي لذلك الكيان المستقل الجدير

ومن الدعامات الهامة للغاية نذكر «الدعامة التشريعية» ويقصد بها جميع التشريعات الخاصة التي تعمل كل الجهود تحت سيادتها وبناء على ضوابطها، واجراء التعديلات والاضافات وسد الثغرات في مختلف القوانين واللوائح المعمول بها في كل البلدان والمعنية بمواجهة الارهاب

ومن الأهم في هذا المجال بعد أن تم الاتفاق على سياسة دولية عامة في مؤتمر القمة العربي بالدار البيضاء أن يتم الاتفاق والتنسيق على سياسة تشريعية واحدة تجرم أفعال محددة على سبيل الحصر دون الاكتفاء بالشجب والتنديد والاستنكار، وترصد العقوبات الملائمة للفاعلين لهذه التجريمات وتضمن المحاكمة والعقاب بتسليم الارهابيين الفارين ومحاصرتهم ونفيهم

وقد يكون من المقترح انشاء ما يمكن تسميته «بالسجن العربي» يضم في معزل كافة العناصر الارهابية، تتولى الاشراف عليه قوة متعددة الجنسيات من الشرطة العربية وهنا لن تثور مشكلة الرقابة والسيطرة والتحدث واللغة كما ثارت عند مناقشة مثل هذا الأمر في اقتراح «السجن الأوروبي»

وقد طرح مراراً أن نقيم كيان «محكمة العدل العربية» وتخصص احدى دوائرها لمحاكمة ومعاقبة الارهابيين الدوليين، بعد أن تكررت مثل هذه التوصية أو الرجاء في توصيات وأعمال كثير من المؤتمرات العلمية القانونية الأمنية، ولن تثور هنا نفس المشاكل - السالف ذكرها - عند بحث الدول الأوروبية ودول السوق المشتركة اقامة محكمة العدل الأوروبية فاللغة العربية واحدة والأصل مشترك والتشريع مصدره واحد، وبالتالي فان عناصر النجاح متحققة باذن الله، وقد تجاوزنا الآن مرحلة الأحلام والأماني الى التبني والاصرار لنعيد حضارتنا وقوتنا وفخارنا بين الأمم

أما فيما يتعلق بالمحاور الخاصة لمواجهة الارهاب نذكر ثلاثة محاور هي

أولا: «المحور القانوني» وأعتقد أنه نقطة الارتكاز والضمان لأي عمل لاحق سواء أكان أمنياً وقائيا أم قمعياً، فلا يمكن أن يكون النجاح كل النجاح في افشال المخطط الارهابي بمنع خطف الطائرة أو فك أسر الرهائن أو تقويض محاولات التصفية والاغتيال، (مع اعتبار أن أمهر المدربين على التقويض أسرع من الطلقة الثانية لا الأولى)، ثم ترك الأمر للقضاء يتخبط بين النصوص القائمة حتى يصل الى قضاء غير ملائم (وهذه تجربة كل الأمم) وليس الاعتماد على القوة الأمنية يكمن في تعزيز قدرات وحدات الاقتحام والاغارة دون أن نوفر بالنصوص القانونية ما يكفل كل الضمانات لأفراد تلك الوحدات، فهم ليسوا في عملية عسكرية من المقام الأول بل عملية أمنية تتحدد عناصر النجاح فيها بعناصر ثلاثة هي

عودتهم كلهم سالمين وفك أسر كل المختطفين، والقبض على الارهابيين، وعند النقطة الثالثة يبدأ دور القانون والقضاء لأحكام العدالة، فما لم يجد من النصوص الملائمة المتخصصة ما يحكم الأمر لاذ الجناة بجريمتهم وتمتعوا بثغرات النصوص والتشريع وأصبح كل النجاح المتحقق نجاحاً وقتياً لا يتعدى ومضة عدسات أجهزة الدعاية والاعلام

والبداية دائماً الدعوة الى اعادة النظر في التشريعات الداخلية ثم الالتقاء عربياً (ومثالنا الألمان) ومتى أمكن وضع تشريع موحد في شكل معاهدة اقليمية شارعة تجرم وتحاكم الأرهاب والارهابيين بشتى صوره وفي كافة مواقعهم أعطى ذلك دفعة قوية للمكافحة والقمع، بالاضافة الى أن هذا التشريع قد يعد نقطة الانطلاق الى مزيد من أوجه وأساليب التعاون على المستوى الاقليمي والدولي والعالمي

ثانياً «المحور الدبلوماسي» وأعني به أساليب العمل العربي عند مواجهة فعل ارهابي وبحث مواجهته على النطاق العلمي أو العملي، فيجب أن تتفق الدبلوماسية العربية على خطة عمل عربية موحدة تواجه بها مشكلات الارهاب سواء أكان في مناقشة علمية دولية في أحد المحافل الدولية أم عند مواجهة حادثة ارهابية خاصة تعرضت لها احدى الدول (ولنا في حادث خطف الطائرة الجابرية الكويتية الدرس المستفاد)

ولعل على الدبلوماسية العربية دوراً أساسياً في الدعوة الى الانظام الى المعاهدات والمواثيق الدولية التي أبرمت تحت رعاية

الجمعية العامة للأمم المتحدة ولم تصادق عليها كثير من الدول حتى الآن «باعتبارها نقطة انطلاق للتعاون الدولي»، كما عليها العبء الأكبر في تجميع تلك المعاهدات الدولية وبحث نصوصها وبيان أوجه النقض القائم فيها، وبالتالي عجزها عن مواجهة بعض الصور المستحدثة للارهاب.

ونذكر على سبيل المثال «ثغرات معاهدة جنيف ١٩٣٧م لقمع ومنع الارهاب وثغرات معاهدات جنيف ١٩٤٩م الأربعة حول قواعد الحرب ومعاملة المذنبين وقت الاحتلال «والاجهاز على الرهائن»وبروتوكولات جنيف المكملة عام ١٩٧٧م وثغراتها كذلك وثغرات معاهدة القرصنة البحرية ١٩٥٨ وعدم انطباقها على أعمال الارهاب البحري وغيرها»

كما تلعب الدبلوماسية الخارجية كثيراً من الأدوار في وأد محاولات تصدير الارهاب لدولها وفي نقل المعلومات عن خلايا الارهاب ومنظميها وممولها وخططها وعملياتها الى أجهزة الأمن المعنية

ويكفي أن نعلم أن تبعية الأجهزة المعنية بمنع وقمع الارهاب بدأت أساساً في وزارات الخارجية ولكن الدور الرئيس للخارجية الموحدة يكمن في تكوين خط وقائي منيع يحبط الكثير من الأعمال.

ثالثاً «المحور الأمني» يتكامل المحور الأمني مع المحاور الأخرى في مواجهة الارهاب، ونحاول فيما بقي من وقت القاء مزيد من الضوء على هذا المحور الهام

أ ـ أهمية المواجهة الأمنية تعتمد المواجهة الأمنية كأقوى وآخر

حلقات حصار الارهاب الدولي على عناصر عدة متكاملة تصب جميعاً في بوتقة واحدة حماية للمصالح القومية للبلاد والحضارة الانسانية جمعاء

وتتركز المواجهة الأمنية أساساً في العمل الميداني بما تضمنه مجموعات العمل الميداني من مجموعات متخصصة ومدربة على أعلى مستوى يمكن حصرها في التالي

- مجموعة جمع المعلومات (ثم تحليلها، ثم تقويمها، ثم تطويرها ثم استخلاصها).
- مجموعة التفاوض
- مجموعة العمليات
- مجموعة الاقتحام
- مركز الميدان المتقدم
- مركز التأمين الوقائي
- غرفة ادارة العمليات

وهي مجموعات منفصلة متكاملة يفترض قيام التنسيق بين أجهزتها في عمليات المكافحة، وتعتمد في عناصرها البشرية على الانتقاء الجيد ترشيداً لما قد تتكلفه الدول من تكاليف باهضة لمكافحة الارهاب ووصولا الى القرار السليم السريع الواجب اتخاذه في المنجابهة

ب ـ تكنيك المواجهة الأمنية يعتمد تكنيك أو فن المواجهة أساساً على عمليات

١ ـ الرصد الأمني حيث يعتبر الرصد الأمني من الدعامات

الرئيسة لهذا المحور الهام عند مواجهة أي عمل ارهابي دولي سواء كان وشيك الوقوع أو حال الوقوع، وتتم عمليات الرصد على محورين:

الأول الرصد من الداخل، ويعتمد على كفاءة عناصر جمع المعلومات والتنبؤ.

والثاني الرصد من الخارج، ويعتمد أساساً على فكرة التعاون.

وتشمل عمليات الرصد جمع المعلومات عن المنظمات الارهابية وتجميعها وتصنيفها سواء أكانت المنظمات تعمل بالداخل أم بالخارج واستيفاء المعلومات عن عناصرها وجنسيات أفرادها وتدريباتهم وأنواع الأسلحة التي تستخدمها هذه المنظمات ووسائل تمويلها، ومدربيها، ومدى كفاءتها في استخدام الأساليب، وأساليب عملها، والأهداف التي تسعى الى تحقيقها، والاستراتيجية العامة التي تحكم عملها، وخططها والعناصر المتعاطفة معها، وغيرها من أنواع المعلومات الأخرى.

٢ ـ مصادر المعلومات: يتم استيفاء المعلومات ورصدها عن طريق الأجهزة النوعية المعنية بهذا الأمر والمحددة سلفاً، والتي تتركز في أجهزة الأمن القومي، والاستخبارات الحربية والاستطلاع، وادارات الأمن بوزارات الداخلية والأجهزة المتخصصة بأمن الدولة بوزارات الداخلية.

وتعتمد هذه الأجهزة في رصدها للمعلومات على عدة

مصادر مثل أجهزة الاعلام الصحافة، والاذاعات المختلفة والمنشورات المتداولة وعمليات الدعاية الارهابية المتفرقة وغيرها من المصادر العامة أو الخاصة

٣ ـ تبادل المعلومات بعد رصد المعلومات، يتم تجميعها وتحليلها بين الأجهزة المعنية سالفة الذكر في الداخل.

وعلى المستوى الخارجي أو «العمل المشترك» يتم تبادل المعلومات مع دول المجموعة الواحدة والدول الصديقة من خلال بروتوكولات أمنية تحدد الأبعاد الارهابية للمنظمات وتهديدها للمصالح المشتركة.

٤ ـ تصنيف المعلومات تتحدد نوعية المعلومة بحسب مصدرها وحجمها وبعد تحليلها (فقد تكون هذه المعلومة مستقاة من مصادر فردية أو جماعية مثل منظمة، مجموعة، حزب وغيره، كما قد تكون مستقاة من دول، وفي هذه الحالة الأخيرة تصنف المعلومة بحسب ما اذا كانت هذه الدولة المصدر تعتبر دولة صديقة أو متحاربة أو ستحارب وتبدو أهمية ذلك في تحديد مسئولية حسب المعلومة، وفي وضع خطة تنبؤية للمواجهة وهي أحدى أهم المشكلات التي تواجه جهات المكافحة.

فمن المهم التفريق بين المسئولية عن رصد المعلومة وجمعها وتحليلها وبين تجميع المعلومات، فمن المهم وجود جهاز متخصص يناط به رصد المعلومات وتجميعها من الداخل أو من الخارج، وبالتالي له صلاحيات خاصة تؤهله لاتخاذ قرار ملزم بصلاحيات معينة

وبناء على التنسيق الجيد والمستمر بين أجهزة الرصد وتجميع المعلومات وتحليلها وتبادلها يتحقق أكبر قدر من «الأمن الوقائي»

ويترتب على حجب المعلومة عدم تبادلها أو الاعتماد على وصول العلم بها من جهات أخرى نوع من التراخي في صب المعلومة وتمييع المسئولية عن التجميع والدراسة والتحليل وبالتالي عدم اتخاذ القرار السليم، ويتأتى هذا الأمر بتباين الأجهزة المتخصصة ورغبة النفس عموماً في احتكار ما لديها من معلومات لتعلو بها الى الجهات الأخرى.

وقد فطنت كثير من الدول لخطورة ذلك الأمر فجمعت كل هذه الأجهزة في جهة واحدة يناط بها مسئولية تجميع المعلومات عن الارهاب «خاصة» وإن تعددت أجهزة جمع المعلومات الأخرى كالتجسس والاستخبارات وغيرهما

وتأتي هذه النقطة كأساس باعتبارها «نقطة نظام» بعد أن تبين على وجه التعيين مدى التنسيق والتشاور والتضامن والتعاطف بين المنظمات الارهابية بعضها مع البعض

وعلى المستوى القومي والدولي فان الدروس المستفادة من وقائع الارهاب الأخيرة تؤيد هذه الوجهة من النظر، وما تدعو اليه من ضرورة تحديد جهة وحيدة مسئولة عن تجميع المعلومات وصبها في الجهة المناط بها أمر المواجهة.

نحو نظام أمني عربي أكثر فعالية وأكثر تطوراً لمواجهة الارهاب

مع كل الاعتبار والتقدير لكافة الأجهزة الأمنية المناط بها أمر

مكافحة أشكال الارهاب الدولي والداخلي في كل بلدان الوطن العربي، ومع التسليم بكل ما هو قائم فعلا من تنسيق وتناسق فيما بينها فقد يكون من المفيد (باستقراء تجارب الدول) والاستفادة من تجاربها، ولدواعي المصلحة القومية العربية تصور قيام «كيان مستقل» ومنفصل على مستوى التجمع العربي الواحد يناط به أمر مواجهة أشكال الارهاب الدولي، ويجب أن يتميز هذا الكيان بصفة الديمومة والاستقرار والاستمرار، ويتأتى ذلك الأمر بتحديد «مقنن» لواجباتها واختصاصاتها ومتابعتها لتجميع وتحليل المعلومات المرصودة لديها عن الأبعاد الارهابية التي تهدد الأمن القومي للدول العربية، ويتركز ذلك أساساً من تفرغ هذه الجهة أو هذا الكيان لعملها، وتحديد مسئولياتها عن قراراتها بعيداً عن مجرد التنسيق بين الجهات الأمنية المختلفة.

وبمنحها الاختصاصات الكافية يتاح لهذه الجهات أعلى مستوى في الأداء وأقصى سرعة في الاتصال وفتح قنوات مباشرة مع أعلى السلطات السياسية في الدول.

وتتكون هذه الجهة من أعضاء دائمين متفرغين من المتخصصين والخبراء في شتى نواحي واشكال ومشكلات الارهاب أمنياً، ودبلوماسياً، وقانونياً بالاضافة الى أعضاء غير دائمي العضوية كممثلين للأجهزة الأمنية والمعنية في الدول المختلفة، وتباشر أعمالها في شكل اجتماعات دورية ينظمها مجلس ادارة مسمى وتتفرع عنه لجان نوعية متخصصة في شتى نواحي المواجهة

وفي كل الأحوال تكون لقرارات هذه الجهة صفة الالزام لباقي الأجهزة والجهات بعد الموافقة عليها والمصادقة عليها

وتتحدد اختصاصات هذه الجهة العليا:

١ ـ التجميع المستمر للمعلومات الواردة الى الأجهزة المختلفة في الدول الأعضاء في مجال الارهاب الدولي.

٢ ـ تحليل المعلومات الواردة لتحديد حجم التهديدات الموجهة للمصالح العربية العليا في الداخل والخارج ووأد محاولات النيل من الاسلام

٣ ـ اعداد تقديرات للمواقف المتتابعة حول ابعاد واحتمالات المخططات الارهابية التي تستهدف الأمن العربي ومصالحه المشتركة واصدار توصيات ترفع للقيادات السياسية لاستصدار القرارات الملزمة للأجهزة المعنية لتنفيذها

٤ ـ توجيه توصيات للأجهزة الأمنية والمعنية بفنية المتابعة في مجال مكافحة الارهاب الدولي وتوحيد الجهود في المواجهة وتكاملها

٥ ـ اعداد الدراسات والبحوث العلمية والتطبيقية اللازمة لانماء أساليب مواجهة الارهاب على المستويين الداخلي والدولي استفادة من تجارب الأمم والشعوب وللدروس المستفادة.

٦ ـ تعتبر هذه الجهة حلقة الوصل بين كافة الجهات والاجهزة المكلفة بمنع وقمع الأعمال الارهابية، وكحلقة وصل بين أجهزة الخبراء ووحدات التنفيذ في موقع الحدث الارهابي، وتتولى في جميع الحالات ادارة الحدث الارهابي متعدد الدول.

٧ ـ تتولى هذه الجهة العليا انشاء غرفة عمليات متخصصة مزودة

بأحدث وسائل التكنولوجيا الحديثة المتاحة، ولحين ذلك يمكن الربط بين مختلف غرف العمليات المتخصصة.

وفي ضوء ما تقدم ينبغي التمييز بين هذه الجهة العليا الوحيدة صاحبة الاختصاص ونظيرها الموجود في كل دولة من الدول وبين تلك الوحدات النوعية المنتشرة في الدول العربية والتي تقوم بتنفيذ مهامها في الداخل بناء على أوامر الأجهزة الداخلية عند مواجهة حدث ارهابي وطني

الخاتمـــــة

أعلم علم اليقين أن المسئولية عظيمة ولكن الخطر أعظم وقد حملنا المسئولية طوعاً عنا بعد أن رفضتها السماوات والجبال والأرض فحملها الانسان فكان ظلوماً لنفسه، وما علينا الا الاجتهاد واصلاح العمل واخلاص النوايا والمثابرة حتى نحقق خلافتنا في الأرض، باصلاحها وليس بافسادها وحتى لا يتحقق خوف الملائكة من خلق الانسان الذي يهلك الحرث والنسل ويسعى في الأرض فساداً، وحتى لا يطلق علي القرن الذي نحيا فيه من أجيالنا القادمة قرن العنف والارهاب، وحتى لا يصبح الارهاب هو «أوبرا النهاية»

﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾.